

تعليمات رقم (٩) لسنة ١٩٩٩

تنص المادة ٦٣ من اللائحة المالية للصندوق على أنه يتعين وجود خزينة احتياطية خلاف الخزينة الأصلية تكون فى عهد أحد العاملين المؤمن عليهم ويعتبر فى نفس الوقت أمين خزينة احتياطى.

وتنص المادة ٦٤ من نفس اللائحة على أنه : فى حالة غياب أمين الخزينة الأصلية لأى سبب من الاسباب يكلف أمين الخزينة الاحتياطى بالقيام بأعماله مع استعمال الخزينة الاحتياطية دون استخدام الخزينة الأصلية".

وتنفذا لحكم المادتين السابقتين فى ظل نظام التحصيل المتبع حاليا بأجهزة الصندوق ولضمان حسن سير العمل وتحديد المسئولية يراعى الآتى :-

- ١- توافر خزينتين بكل مكتب تكون أحدهم فى عهدة أمين الخزينة الأصلية (رئيس الخزينة) وتكون الأخرى فى عهدة المحصل المقيم الذى يعتبر أمين خزينة احتياطى إلى جانب عمله.
- ٢- فى حالة غياب أمين الخزينة الأصلية (رئيس الخزينة) لأى سبب من الأسباب يقوم المحصل المقيم بأعماله وعليه أن يستخدم الخزينة التى فى عهده.
- ٣- فى حالة قيام المحصل المقيم بأعمال رئيس الخزينة يكلف أحد المحصلين الميدانيين بالقيام بأعمال التحصيل المكتبى وعليه أن يقوم بتوريد ما تجمع لديه من متحصلات فى نهاية اليوم إلى القائم بأعمال رئيس الخزينة.
- ٤- على المكتب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتغيير أكواد الوظائف لتمكين كل من العاملين من أداء الوظيفة المكلف بها خلال مدة التكليف.

يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخه وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغها إلى جميع أجهزة الصندوق للعمل بموجبها.

١٩٩٩ / ٦ / ٢٤

رئيس الصندوق

"محمد إبراهيم حنفى"